

عدم سهو النبي (ص)

[27] فيجب على الشيخ - الذي حكيت أيها الاخ عنه - أن يدين ا ب بكل ما تضمنته هذه الروايات، ليخرج بذلك عن الغلو على ما ادعاه، فان دان بها، خرج عن التوحيد والشرع، وإن ردها ناقص في اعتلاله، وإن كان ممن لا يحسن المناقضة، لضعف بصيرته، وا ب نسأل التوفيق. فصل والخبر المروي أيضا في نوم النبي (عليه السلام) عن صلاة الصبح (1) من جنس الخبر عن سهوه في الصلاة، وإنه من أخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا، ومن عمل عليه فعلى الظن يعتمد في ذلك دون اليقين، وقد سلف قولنا في نظير ذلك بما يغني عن اعادته في هذا الباب. مع أنه يتضمن خلاف ما عليه عصابة الحق لانهم لا يختلفون في أنه من فاتته صلاة فريضة فعليه أن يقضيها أي وقت ذكرها، من ليل أو نهار ما لم يكن الوقت مضيقا لصلاة فريضة حاضرة.

(1) رواه الكليني في الكافي 3: 294 الحديث

9، بسنده عن سعيد الاعرج لفظه: قال: سمعت أبا عبد ا ب عليه السلام يقول: نام رسول ا ب صلى ا ب عليه وآله عن الصبح، وا ب عزوجل أنامه، حتى طلعت الشمس عليه، وكان ذلك رحمه من ربك للناس، ألا ترى لو أن رجلا نام حتى تطلع الشمس لغيره الناس، وقالوا: لا تتورع لصلاتك، فصارت اسوة وسنة، فان قال رجل لرجل: نمت عن الصلاة، قال: قد نام رسول ا ب صلى ا ب عليه وآله، فصارت اسوة ورحمة رحم ا ب سبحانه بها هذه الامة. وروى الحديث بطريق آخر وبالفاظ قريبة منه الشيخ الصدوق في الفقيه 1: 233 حديث 1031.